

Distr.
RESTRICTED*

CCPR/C/95/D/1508/2006
22 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والتسعون

من ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الآراء

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٨

السيدة أولغا أموندسون (لا يمثلها محام)

المقدم من:

صاحبة البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

الجمهورية التشيكية

الدولة الطرف:

١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البلاغ:

قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

تاريخ اعتماد الآراء:

التمييز على أساس المواطنة فيما يتعلق بمسألة استرداد الممتلكات

الموضوع:

إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات

المسائل الإجرائية:

المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز

المسائل الموضوعية:

٢٦

مواد العهد:

٣

مواد البروتوكول الاختياري:

في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٨.

[مرفق]

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

الدورة الخامسة والتسعون

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٨*

المقدم من: السيدة أولغا أموندسون (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ٢٠٠٦/١٥٠٨ الذي قدمته السيدة أولغا أموندسون إلى اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد يرافولا تشاندرا ناتوارال باغواي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغني إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايبيان عُمَر سالفبولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجوود.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المؤرخ أصلاً ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمستكمل برسالة أخرى مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، هي السيدة أولغا أموندسون، وهي مواطنة أمريكية وتشيفية، ولدت في عام ١٩٤٧ في تشيكوسلوفاكيا السابقة وتقيم حالياً في الولايات المتحدة. وتدّعي أنها وقعت ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقها المقررة بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ ولدت صاحبة البلاغ في تشيكوسلوفاكيا السابقة وعاشت فيها إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وهو التاريخ الذي سافرت فيه إلى الولايات المتحدة لزيارة أقاربها. وفي عام ١٩٧٣، تزوجت بمواطن أمريكي وحصلت في عام ١٩٧٧ على الجنسية الأمريكية لتفقد جنسيتها التشيكوسلوفاكية بموجب معاهدة التجنس المبرمة بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٢٨. وفي عام ١٩٧٣ أيضاً، رفضت السلطات التشيكية السماح لصاحبة البلاغ بالبقاء في أمريكا وحُكم عليها غيابياً في عام ١٩٧٩ بالسجن لمدة ١٤ شهراً لمغادرتها البلد بطريقة غير شرعية. وفي عام ١٩٩٠، أُلغيت إدانة صاحبة البلاغ بأثر رجعي وفقاً للقانون رقم ١١٩/١٩٩٠ بشأن رد الاعتبار داخل نطاق القضاء.

٢-٢ وفي عام ١٩٧٠، ورثت صاحبة البلاغ وأخوها بناية تضم ٣٩ وحدة سكنية تقع في منطقة براغ ٤، حي نوسل، الرمز البريدي ١٣٣٠. وفي عام ١٩٧٣، صادرت الدولة هذا العقار وهو الآن في حيازة مدينة براغ تحت إدارة المكتب البلدي لمنطقة براغ ٤.

٣-٢ وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الحكومة التشيكوسلوفاكية القانون رقم ٨٧/١٩٩١ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وهو قانون يحدد شروط استرداد الأشخاص لملكاتهم المصادرة منهم في ظل الحكم الشيوعي. وبموجب هذا القانون، يتعين على الشخص المطالب بحقه في استرداد ممتلكاته أن يستوفي شروطاً منها ما يلي: (أ) أن يكون مواطناً تشيكياً، و(ب) أن يكون مقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية. وكان يتعين استيفاء هذين الشرطين خلال المدة التي أُجيزَ فيها تقديم مطالبات الاسترداد، أي من ١ نيسان/أبريل إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وأُلغى حكم صادر عن المحكمة الدستورية التشيكية مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٦٤/١٩٩٤) شرط الإقامة الدائمة وحدد مهلة جديدة للأشخاص الذين أجاز لهم المطالبة بحقوقهم لكي يقدموا ادعاءاتهم أو مطالباتهم المتعلقة باسترداد الممتلكات، وهي مهلة امتدت من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

٤-٢ وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١، طالبت صاحبة البلاغ مستندة إلى القانون رقم ٨٧/١٩٩١ باسترداد ممتلكاتها، فرفضت جمعية الإسكان المعنية بإدارة الممتلكات في منطقة براغ ٤ طلبها على أساس أنها لم تف بشروط المواطنة. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، حصلت صاحبة البلاغ على الجنسية التشيكية وقدمت طلباً جديداً لرد ممتلكاتها،

(١) دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في الجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

تم رفضه نظراً لعدم حملها للجنسية التشيكية خلال المرحلة الأولى من عملية رد الممتلكات في عام ١٩٩١. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أيدت المحكمة المحلية لمنطقة براغ ٤ هذا القرار. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قبل الطعن الذي تقدمت به صاحبة البلاغ إلى المحكمة البلدية لمدينة براغ بالرفض استناداً إلى الأسس ذاتها. وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، خلصت المحكمة التشيكية العليا إلى النتيجة نفسها. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة الدستورية طعن صاحبة البلاغ لعدم استيفاء شرط المواطنة التشيكوسلوفاكية. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى صاحبة البلاغ^(٢).

٢-٥ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة المحلية لمنطقة براغ ٤ الدعوى القضائية الجديدة التي رفعتها صاحبة البلاغ استناداً إلى القانون المدني، والتي طلبت فيها إثبات ملكية البناية الواقعة في منطقة براغ ٤، حي نوسل، الرمز البريدي ١٣٣٠، وحكمت المحكمة بأنه نظراً لأن صاحبة البلاغ لم تكن تحمل الجنسية التشيكية في عام ١٩٩١، فلا يحق لها إثبات الملكية بموجب القانون المدني أو أي قانون آخر. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا الطعن الاستثنائي الذي تقدمت به صاحبة البلاغ، وذكرت أنه لو كان لا يحق لصاحبة البلاغ استرجاع الممتلكات بموجب القوانين ذات الصلة، فلا يحق لها كذلك المطالبة بالملكية وفقاً للقانون المدني. وتدعي صاحبة البلاغ أن هناك ممتلكات أخرى تعود إلى عائلتها، غير أن أية محاولة للمطالبة بإعادتها هي فيما تدعي محاولة عديمة الجدوى إذا لم تكن مشفوعة بحمل الجنسية التشيكية في عام ١٩٩١.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء هو قانون تمييزي ينتهك المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. واعترضت على مقبولية البلاغ على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وفقاً للمعنى المقصود من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتستند الدولة الطرف إلى الاجتهادات القانونية للجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالبلاغ ١٩٩٧/٧٨٧ الخاص بقضية غوبين ضد موريشيوس^(٣) التي أعلنت فيها اللجنة عدم مقبولية البلاغ المقدم بعد خمس سنوات من وقوع الانتهاك المزعوم للعهد. وفي القضية الراهنة، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدمت التماسها إلى اللجنة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أي بعد مرور ست سنوات وخمسة أشهر على صدور حكم المحكمة الدستورية المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دون أن تقدم أي تفسير لهذا التأخير.

(٢) رقم الطلب هو ٦٠٥٣٧/٠٠.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، قضية غوبين ضد موريشيوس، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تحصل على الجنسية التشيكية إلا في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وتقول بأن صاحبة البلاغ لم تتعرض لمعاملة تمييزية، ولكنها عوملت بنفس الأسلوب الذي عومل به جميع الأشخاص الآخرين الذين لم يستوفوا شرط المواطنة بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حسبما ينص عليه القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وهذا هو، استناداً إلى الدولة الطرف، التفسير المستقر للقانون، الذي تأخذ به المحكمة العليا أيضاً.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى رسائلها السابقة في قضايا مماثلة^(٤)، موضحة أن قوانينها المتعلقة بررد الممتلكات، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، هي جزء من محاولة من شقين ترمي إلى ما يلي: تخفيف آثار ما ارتكب من ظلم خلال الحكم الشيوعي من جهة، والاضطلاع من جهة أخرى بإصلاح اقتصادي شامل لتبني اقتصاد للسوق يسير فيه العمل بشكل جيد. ولما كان من المتعذر جبر كل حالات الظلم المرتكبة خلال حكم النظام الشيوعي، فقد وضعت شروط أولية تقييدية، بما فيها شرط المواطنة، تهدف بصورة رئيسية إلى ضمان الاعتناء بالممتلكات كجزء من عملية الخصخصة. واستناداً إلى الدولة الطرف، فقد دأب دائماً كل من البرلمان والمحكمة الدستورية على اعتبار شرط المواطنة متماشياً مع النظام الدستوري للجمهورية التشيكية ومتوافقاً مع الحقوق والحريات الأساسية.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يحدد، إضافة إلى شرط المواطنة، شروطاً أخرى كان يتعين على المطالبين استيفاؤها كي يوفقوا في مطالبهم باسترداد الممتلكات. وبصفة خاصة، ينص شرط يرد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا القانون على أنه يتعين على صاحب الحق أن يطلب إلى الشخص المطالب بالرد، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ القانون، أي إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، إرجاع الممتلكات وإلا تقادمت المطالبة. وتذكر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت استيفائها لهذا الشرط.

٤-٥ وأخيراً، تدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة تثبت تأكيدها على انتهاك المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، علقت صاحبة البلاغ على رد الدولة الطرف. وأكدت، فيما يتعلق بالقول بأن تقديمها لبلاغها يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، أنها قدمت مطالبة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رفضتها المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لوضوح استنادها إلى أسس غير سليمة. وتدفع صاحبة البلاغ بأنه نظراً لعدم نشر أو ترجمة الدولة الطرف لقرارات

(٤) انظر على سبيل المثال ملاحظات الدولة الطرف على البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، قضية ج. ف. آدم ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٠، قضية جورج مراز ضد الجمهورية التشيكية.

اللجنة^(٥)، فإن الجهود المتعمدة التي تبذلها لإخفاء عمل اللجنة تبرر أي تأخير من جانب صاحبة البلاغ. واستشهدت صاحبة البلاغ بمقاطع من البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، قضية ج. ف. آدم ضد الجمهورية التشيكية^(٦) وذكرت أن القضية لا تتضمن أية سابقة قد تكون في غير صالح قضيتها. وهي تدفع بأنها قد استوفت بالفعل الشرط المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ حينما طلبت من جمعية الإسكان في منطقة براغ ٤ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ تسليمها ممتلكاتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ ولاحظت اللجنة الحجة التي تسوقها الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ باعتباره يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات نظراً للتأخر الطويل بين القرار الأخير الصادر في القضية ورسالة صاحبة البلاغ إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً ينبغي تقديم البلاغات في غضونهما. ولا يمكن بالتالي أن يؤدي التأخر في تقديم بلاغ ما إلى عدم قبوله إلا في ظروف استثنائية^(٧). وفي ظل ظروف هذه القضية وبالنظر إلى أن صاحبة البلاغ قامت، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، برفع شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قبلت بالرفض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (أي قبل ثلاث سنوات ونصف من تقديم البلاغ إلى اللجنة)، وكذلك بالنظر إلى الدعوى القضائية التي رفعتها صاحبة البلاغ في أيار/مايو ٢٠٠٥ أمام المحكمة المحلية لمنطقة براغ ٤، ترى اللجنة أن التأخر لا يجعل البلاغ غير مقبول على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتقرر بناء على ذلك أن البلاغ مقبول، ذلك أنه يبدو أنه يطرح مسائل تدرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كريتير ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، ج. ف. آدم ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٣، تساريوف ضد إستونيا، آراء معتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٣-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، فلأسيي ضد فرنسا، قرار بعدم المقبولة اعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار بعدم المقبولة اعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٣-٦.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبة البلاغ يشكل عملاً من أعمال التمييز، مما ينتهك المادة ٢٦ من العهد. وتؤكد اللجنة ما رأيته في اجتهادها القانونية السابقة من أنه لا يمكن اعتبار كل أشكال التفرقة في المعاملة أمراً تمييزياً بموجب المادة ٢٦. فالتفرقة التي تتفق مع أحكام العهد وتستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا تعتبر تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦^(٨).

٧-٣ وتذكر اللجنة بآرائها المعتمدة في قضايا سيمونيك، وآدم، وبلاحيك، وماريك، وكريتنز، وغراتنغر وأوندراكا^(٩)، التي اعتبرت فيها أن المادة ٢٦ قد انتهكت، وبأنه سيكون مما لا يتماشى مع العهد مطالبة أصحاب البلاغات باستيفاء شرط الجنسية التشيكية لردّ ممتلكاتهم أو التعويض عنها تعويضاً مناسباً. ومع مراعاة أن الحق الأصلي لأصحاب البلاغات في ممتلكاتهم لم يكن مرتبطاً بالجنسية، اعتبرت اللجنة أن شرط حمل الجنسية هو شرط غير معقول. وفي قضية دي فورس فالديروود^(١٠)، لاحظت اللجنة كذلك أن الشرط الوارد في قانون الجنسية كشرط مسبق لرد الممتلكات المصادرة سابقاً من جانب السلطات يعتبر تفرقة تعسفية وبالتالي تمييزاً بين الأفراد الذين يتساوون في كونهم ضحية عمليات مصادرة الدولة سابقاً لممتلكاتهم، وتمثل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا الوارد ذكرها أعلاه يسري أيضاً على صاحبة هذا البلاغ.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، قضية زوان - دي فريس ضد هولندا، آراء معتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٩) البلاغ رقم ٥١٦/١٩٩٢، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ٥٨٦/١٩٩٤، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ٨٥٧/١٩٩٩، بلاحيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٩٤٥/٢٠٠٠، ماريك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٥٤/٢٠٠٢، كريتنز ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٦٣/٢٠٠٦، غراتنغر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(١٠) البلاغ رقم ٧٤٧/١٩٩٧، دي فورس فالديروود ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٤.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك التعويض في حالة استحالة رد الممتلكات. وتعيد اللجنة تأكيد ضرورة قيام الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بموجب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

- - - - -